



بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة  
بنظام الأفضليات التجارية  
فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي  
{بريتاس}

## ديباجة:

إن أعضاء لجنة المفاوضات التجارية لإنشاء نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤلفة من جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية الكامرون وجمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا وجمهورية الإيرانية الإسلامية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية ودولة ليبيا وماليزيا وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية السنغال والجمهورية العربية السورية والجمهورية التونسية والجمهورية التركية وجمهورية أوغندا ودولة الإمارات العربية المتحدة؛

التزاماً بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وأخذاً في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) التي توصي بوضع نظام أفضليات تجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وخطة العمل التي اعتمدها كل من القمة الإسلامية الثالثة والسابعة لتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

وسعيّاً إلى تحقيق الأهداف والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وتذكيراً بالإعلان الوزاري للكومسيك بشأن الجولة الأولى من المفاوضات التجارية في دورتها التاسعة عشرة؛

واقتراناً بالدور الجوهري الذي تنهض به التجارة في تحقيق درجة أعلى من درجات التعاون الاقتصادي، وتوسيع نطاق فرص الإنتاج والاستثمار، علاوةً على تدعيم الرفاهية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإدراكاً للاحتياجات الخاصة للدول الأقل نمواً الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإيلاءً للاهتمام الواجب بالالتزامات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء على حدة؛

وتسجيلاً لرغبة بعض الدول المشاركة في متابعة تنفيذ جدول التخفيض السريع الطوعي للتعريف الجمركية؛

وتأكيداً على ضرورة انعقاد جولات متتالية من المفاوضات التجارية بهدف توسيع وتطوير وتعزيز نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وترسيخاً لالتزامهم بتحقيق أهداف هذا البروتوكول عن طريق إيلاء الاهتمام الواجب للإجراءات والجدول الزمنية المحددة للتنفيذ؛

فقد اتفقوا على ما يلي:

## المادة الأولى (1):

### التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول، تعني المصطلحات والتعابير التالية ما يلي:

- 1- المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
- 2- الكومسيك: اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة؛
- 3- لجنة المفاوضات التجارية: اللجنة التي تنعقد في إطارها جولات المفاوضات بشأن الأفضليات التجارية فيما بين الدول المشاركة؛
- 4- نظام الأفضليات التجارية: نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- 5- اتفاقية الإطار: الاتفاقية التجارية الخاصة بنظام الأفضليات التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة؛
- 6- البروتوكول: بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية لنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة؛
- 7- بريetas: خطة التعريفات التفضيلية المقرر تطبيقها فيما بين الدول المشاركة طبقاً لهذا البروتوكول؛
- 8- الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- 9- الدول المتعاقدة: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأطراف في اتفاقية الإطار؛
- 10- الدول المشاركة: الدول المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول، وصادقت عليه ونفذته؛
- 11- الدول الأقل نمواً: الدول الأعضاء في المنظمة التي صنفتها الأمم المتحدة تحت مسمى "الدول الأقل نمواً"، ما لم تقرر الكومسيك خلاف ذلك؛
- 12- التعريفات الجمركية: الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية، وقد تم الاتفاق على أنه بالنسبة لبعض الدول المشاركة، قد تشير التعريفات الجمركية أيضاً إلى الرسوم المفروضة على الواردات المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية؛

13- التعريفات شبه الجمركية: الرسوم التي تحصل على الحدود خلافاً للتعريفات الجمركية والتي لها أثر

مماثل للتعريفات الجمركية على معاملات التجارة الخارجية، والتي لا تحصل إلى على الواردات، غير أنها تختلف عن الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تفرض بذات الأسلوب على المنتجات المحلية المناظرة لتلك الواردات، ولا تعد رسوم الاستيراد نظير تقديم خدمات بعينها ضمن التدابير شبه الجمركية؛

وقد تم الاتفاق على أن الرسوم التي تحصل على الحدود تشير إلى كل الرسوم التي تفرض على الاستيراد، خلافاً للتعريفات؛

14- الحواجز غير الجمركية: أي إجراءات أو لوائح أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية والتعريفات شبه الجمركية والتي يتمثل أثرها في تقييد الواردات، أو تشويه التجارة تشويهاً شديداً؛

15- القائمة السلبية: قائمة المنتجات المحددة على مستوى النظام المنسق الوارد في قوانين التعريفات الجمركية الوطنية المطبقة في الدول المشاركة، والتي لن تكون خاضعة لتخفيض التعريفات بموجب بريetas.

## المادة الثانية (2):

### أحكام عامة

1- يتم تحديد المنتجات التي يجب تضمينها في بريetas على مستوى النظام المنسق الوارد في قوانين التعريفات الجمركية الوطنية للدول المشاركة.

2- نسبة الأساس للتعريفات الجمركية المستخدمة للتخفيض هي النسبة المطبقة في الدول في الدولة الأولى بالرعاية، والتي أصبحت سارية اعتباراً من 1 أكتوبر 2003.

فور دخول بريetas حيز التنفيذ لن تطبق أي تعريفات جمركية جديدة خاصة بالواردات على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات، كما لا تتم زيادة التعريفات المطبقة بالفعل على الدول المشاركة في هذا البروتوكول بالنسبة للعلاقات التجارية فيما بينها.

وتمنح البلدان الأقل نمواً فترة سماح مدتها ثلاث (3) سنوات في إطار تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الواردة في بريetas، وذلك اعتباراً من تاريخ التنفيذ.

يجوز للدول المشاركة الأخرى التي تواجه ظروفاً غير عادية الاستفادة من فترة السماح اعتباراً من تاريخ التنفيذ وذلك بناءً على طلب من الدول وموافقة الكومسيك.

### المادة الثالثة (3):

#### برنامج تخفيض التعريفات

- 1- تحقيقاً لغرض تخفيض التعريفات، تغطي كل دولة مشاركة نسبة 7% من إجمالي خطوط النظام المنسق الخاصة بها والمحددة في مستوى النظام المنسق المنصوص عليه في القوانين الوطنية للتعريفات الجمركية، أي دولة مشاركة يتراوح 90% أو أكثر من إجمالي خطوط تعريفاتها الجمركية المقدرة بسعر الأساس الواقع بين 0% و10% لا تغطي إلى 1% من إجمالي خطوط النظام المنسق ذاتها.
  - 2- لا تتضمن نسبة 7% من إجمالي خطوط النظام المنسق المشار إليها في الفقرة (1) سوى خطوط ذات التعريفات الجمركية التي تزيد على 10%.
  - 3- بالنسبة للتعريفات الجمركية المفروضة على 7% من إجمالي خطوط النظام المنسق المشار إليه في الفقرة (1) والتي تكون تعريفاتها الجمركية:
    - أ) تزيد على 25% يتم تخفيضها إلى 25% ؛
    - ب) تزيد على 15% وحتى 25% يتم تخفيضها إلى 15% ؛
    - ج) تزيد على 10% وحتى 15% يتم تخفيضها إلى 10% ؛
- وذلك على ست (6) دفعات سنوية من قبل الدول الأقل نمواً وعلى أربع (4) دفعات سنوية من قبل الدول الأخرى، بدايةً من تاريخ دخول بريتاس حيز التنفيذ.
- 4- تخطر الدول المشاركة أمانة لجنة المفاوضات التجارية بدفعات التخفيض السنوية التي قررتها وكذا بقائمة المنتجات، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

### المادة الرابعة (4):

#### جدول التخفيضات السريع الطوعي للتعريفات

- 1- بصرف النظر عن المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول، وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة (6) من اتفاقية الإطار الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يجوز للدول المشاركة التي ترغب في إجراء مزيد من التنزيلات أن تتخذ هذا الإجراء على أساس طوعي فيما بينها وعلى الدول المشاركة التي تعتزم الانضمام إلى التخفيض السريع للتعريفات أن تخطر أمانة لجنة المفاوضات التجارية بعد دخول بريتاس حيز التنفيذ خلال ثلاثة (3) أشهر.
- 2- يضم جدول تخفيض التعريفات كافة المنتجات غير تلك الواردة في القائمة السلبية، ويجب ألا تتجاوز القائمة السلبية ما يلي:

- أ) 25% من جميع خطوط تعريفية النظام المنسق، بالإضافة إلى الخطوط التعريفية التي تبلغ نسبتها 10% أو أقل والخاصة بالدول النامية التي يبلغ متوسط تعريفاتها 20% أو أكثر.
- ب) 20% من كافة خطوط تعريفية النظام المنسق، بالإضافة إلى الخطوط التي تبلغ تعريفاتها 10% أو أقل، وذلك بالنسبة للدول النامية التي يتراوح متوسط تعريفاتها بين 15% و20%.
- ج) 15% من كافة خطوط تعريفية النظام المنسق والخاصة بالدول النامية التي يقل متوسط تعريفاتها عن 15%.
- د) 30% من جميع خطوط تعريفية النظام المنسق الخاصة بالدول الأقل نمواً.
- 3- يتم تخفيض التعريفية عن طريق تطبيق هامش الأفضلية على السعر المعمول به حالياً في الدول الأولى بالرعاية على مستوى النظام المنسق الخاص بالقوانين الوطنية المنظمة للتعريفية الجمركية.
- 4- تتم زيادة هامش الأفضلية إلى 50% على خمس (5) دفعات تبدأ اعتباراً من اليوم التسعين (90) من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، بينما يجب على الدول الأقل نمواً تنفيذ البرنامج على سبع (7) دفعات.
- 5- يجب على الدول النامية زيادة هامش الأفضلية إلى 50% بالنسبة لمنتجات الدول الأقل نمواً على ثلاث (3) دفعات.
- 6- في بداية السنة الخامسة من تاريخ تنفيذ جدول التخفيض السريع الطوعي أو قبل ذلك، يجوز للدول المشاركة إجراء مفاوضات بغية توسيع نطاق تغطية المنتجات وزيادة التزيلات.

#### المادة الخامسة (5):

#### قواعد المنشأ

إن المنتجات التي يتم الإتجار فيها بين الدول المشاركة تتمتع بالمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ المرفقة باتفاقية الإطار (المرفق رقم 3) إلى أن تقوم لجنة المفاوضات التجارية بإقرار قواعد جديدة للمنشأ.

#### المادة السادسة (6):

#### إلغاء التعريفات شبه الجمركية

- 1- فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تلغي الدول المشاركة والدول الأقل نمواً خلال ثلاثة (3) أعوام تعريفاتها شبه الجمركية على جميع المنتجات الخاضعة للتخفيض، ويجوز مد هذه الفترة للدول الأقل نمواً إذا تقدمت بطلب للجنة المفاوضات التجارية ووافقت عليه اللجنة.
- 2- فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، لن يتم استحداث أي تعريفات شبه جمركية جديدة، كما لن تتم زيادة تلك التعريفات المطبقة على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفية.

## المادة السابعة (7):

### إلغاء الحواجز غير الجمركية

- 1- فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تلغي الدول المشاركة والدول الأقل نمواً خلال ثلاثة (3) أعوام الحواجز غير الجمركية على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات، ويجوز مد هذه الفترة للدول الأقل نمواً إذا تقدمت بطلب للجنة المفاوضات التجارية ووافقت عليه اللجنة.
- 2- فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، لن يتم استحداث أي حواجز غير جمركية جديدة، كما لا تتم زيادة تلك الحواجز المطبقة فعلاً على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفات.

## المادة الثامنة (8):

### مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية

إذا وجد أحد الأطراف أن الدعم الممنوح يسهم في تشويه التجارة بينه وبين طرف آخر تشويهاً كبيراً، أو إذا تبين له حدوث إغراق في التجارة مع هذا الطرف، يجوز للطرف المعني اتخاذ تدابير ملائمة تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

## المادة التاسعة (9):

### التدابير الوقائية

قبل وضع التدابير الوقائية موضع التطبيق، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق أي من هذه التدابير تزويد لجنة المفاوضات التجارية بكافة المعلومات اللازمة لإجراء فحص شامل للموقف بهدف إيجاد حل مقبول لدى الأطراف. ومن أجل الوصول إلى مثل هذا الحل، يقوم الأطراف على الفور بإجراء مشاورات على مستوى لجنة المفاوضات التجارية، وإذا لم تسفر المشاورات عن توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن التدابير الوقائية خلال ثلاثين (30) يوماً، يجوز لهذا الطرف تطبيق التدابير الوقائية التي تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

## المادة العاشرة (10):

### مراجعة البروتوكول

سعيًا لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في الفقرتين (6 و9) من المادة (2) من اتفاقية الإطار واسترشاداً بالخبرة المكتسبة في تفعيل نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تتم مراجعة البروتوكول بصفة دورية.

## المادة الحادية عشرة (11):

### الهيكل المؤسس

- 1- تلتزم الكومسيك بالإشراف على التنفيذ الكامل لبروتوكول بريetas بناء على نص المادة (13) من اتفاقية الإطار.
- 2- تكون لجنة المفاوضات التجارية مسؤولة عن تنفيذ بروتوكول بريetas والأداء السلس لنظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وسوف تلتزم لجنة المفاوضات التجارية بأداء مهامها طبقاً لنص المادة (13) من اتفاقية الإطار ولوائحها الداخلية والتي اعتمدها الكومسيك في دورتها التاسعة عشرة.
- 3- تعقد لجنة المفاوضات التجارية اجتماعاتها بصفة منتظمة سعيًا إلى أداء التكليف المسند إليها والنابع من البروتوكول واتفاقية الإطار وذلك بغرض توضيح المواضيع المتعلقة بالتجارة وتضمينها في البروتوكول والعمل على تطوير نظام الأفضليات التجارية وتوسيع نطاقه.

## المادة الثانية عشرة (12):

### أحكام ختامية

- 1- تعتبر اتفاقية الإطار بمثابة وثيقة مرجعية فيما يتصل بالمواضيع غير الواردة في بروتوكول بريetas.
- 2- يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم التسعين (90) من تاريخ استلام جهة الإيداع ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل عشر (10) حكومات على الأقل من حكومات الدول المشاركة. ويعتبر الانضمام اللاحق لأي دولة متعاقدة إلى هذا البروتوكول ساريًا بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخاصة بها.
- 3- تعتبر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي هي جهة إيداع البروتوكول التي تخطر جميع الدول المشاركة أو المتعاقدة الموقعة على البروتوكول بإيداع أي وثيقة من ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقة، كما تتولى إخطارها بدخول البروتوكول حيز التنفيذ وغير ذلك من الأعمال أو الإخطارات المتعلقة بالبروتوكول أو بسريانه.

حرر هذا النص بثلاث لغات متساوية في الحجية هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

في حالة نشوء خلاف في التفسير تكون الحجية للنص الإنجليزي.